ان المسافر اذا دخل في صلاة سفرية ثم عرضت له نية الاقامة
القاطعة فيهما وهي اربعة ايام فانه ينصرف عن ركعتين نافلة
يريد ثم يبتدي صلاته حضرية لاختلاف النية ولم تجز حضرية
ان اتمها اربعا ولا سفرية ان اضاف الي الركعة اخري ومثل نية
الاقامة المذكورة ما اذا ادخلته الريح وهو في الصلاة بحلا
يقطع دخوله حكم اقامة السفر بلده او وطنه او محل زوجته
التي دخل بها فيها وقوله بصلاة لم يخرج وقتها سواء عقد
ركعة ام لا ويحتمل وقد عقد ركعة كما في المدونة وربما يشعر به
قوله شفع ندبا وخرج عن نافلة واختار ق الاحتمال الاول
ص وبعدها اعاد في الوقت ش عطوف علي بصلاة اي
وان نوي الاقامة المذكورة بعد ايقاع الصلاة والفراغ منها
سفرية اعادها حضرية في الوقت المختار استحبابا ه
واستشكلت الاعادة لوقوع الصلاة مستجمعة للشرايط
قبل طرو النية فيكاد ان لا وجه لها الا ان يقال فيها ان
الجزم بالنية علي جري العادة لابد له من قرن مي قبله فلعل
سبب النية كان فيها فاحتيط له بالاعادة ولما كان الافضل
ان لا يوم المسافر مقيما ولا عكسه في غير المغرب والصبح
بين الحكم لو وقع فقال ص وان اقتدي مقيم به فكل علي سنته
وكره ش يعني ان المقيم اذا اقتدي بالمسافر لا ينتقل عن فرضه
ويصير كل منهما علي سنته فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم
اتم المقيم ما بقي عليه من صلاته فذا وكره لمخالفة سنة
امامه ص لمكسه وتاكد وتبعه هش اي كره اهة اقتدا
المسافر بالمقيم ولو في المساجد الثلاثة اوسع الامام الاكبر

الا

الا ان يكون المقيم ذا سن او فضل لكن الكراهة هنا اشد من
الاولي لمخالفته سنة القصر ولزوم الانتقال الي الاتمام له
مع الامام ان ادرك ركعة مع الاتمام والا قصر وبني علي احرامه
صلاة سفر وكذا يتم لو دخل معه فاحدث الامام قبل ان
يفعل هذا معه شيا فقده لو لم يكن وراه غيره لانه دخل في
حكمه ولو دخل معه شيا فقده في الجلوس الاخير لم يفعل
هذا الركعتين رواه عيسي عن ابن القاسم سنن يريد لم يدخل
بنية الاتمام والاصلي اربعا لم يعد في الوقت ص ولم يعد ش
متعلق بالفرع الثاني لانه محل التوهم اذ يقال انه مسافر
قد اتم وسياتي في المسافر ينوي الاتمام ويتم انه يعيد في الوقت
واما الفرع الاول فلا يتوهم فيه الاعادة لانه مقيم صلي اربعا
وانما لم يعد هنا واعاد في الفرع الاتي مع اشتراكهما في كون
كل منهما اتم المسافر فيه لان الصلاة هنا قد اوقعها في الجماعة
وقد قيل ان فضيلة الجماعة افضل من فضيلة القصر او ساويتها
وفيما ياتي قد اوقعها منفردا فلذلك لم يطلب بالاعادة هنا
وطلب بها هناك ص وان اتم مسافر نوي اتماما وان سهوا
سجد والاصح اعادته كما سهو بوقت والارجح الضروري
ان تبعه والا بطلت ش الكلام السابق فيما اذا نوي في الصلاة
او بعدها وهذا فيما اذا نوي قبلها ولا ينظر لكثرة الصور
وقلتها اذ لا يتعلق بذلك غرض والمعني ان المسافر اذا نالت
السنة ونوي الاتمام عمدا او جهلا او تاويلا واتمها فانه
يعيد ما في الوقت اردما ان دخل في الحضر في وقتها وتقرر
ان لم يدخل في وقتها ولو شك فيما نوي من قصر او اتمام قال

Copyright © King Saud University